اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة
أنه سمع الحي يحدثون عن عروة بن الجعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه
دينارا يشتري له به شاة أو أضحية فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار
وأتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة
فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال وقد روى هذا الحديث غير سفيان بن عيينة
عن شبيب بن غرقدة فوصله ويرويه عن عروة بن أبي الجعد بمثل هذه القصة أو معناها
أخرج الحديثين من كتاب الرهون والإجارات

باب تحريم بيع الخمر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة
المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما
علمت أن الله حرمها فقال لا فساره إنسان إلى جنبه فقال بم ساررته فقال أمرته
ببيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها
ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا باع خمرا
قال قاتل الله فلانا باع الخمر أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها أخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أهل العراق قالوا إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب
فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله فقال عبد الله إني أشهد الله عليكم وملائكته
ومن يسمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها
فإنها رجس من عمل الشيطان أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب الأشربة

باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

أخبرنا الشافعي

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب
وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد
الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال مالك وإنما كره بيع الكلاب
الضواري وغير الضواري لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب أخرج
الأول من كتاب البيوع والثاني وقول مالك من كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب كراء الأرض بالذهب والورق

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقال بالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا
بأس به أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن استكراء الأرض
بالذهب والورق فقال لا بأس به أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مثله
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم مثله أخبرنا ابن أبي يحيى عن عمرو بن
دينار عن ابن عمر أنه كان يشترط على الذي يكريه أرضه أن لا [illegible]
قبل أن يدع عبد الله الكراء أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب الرهون
والإجارات والخامس من كتاب الدعوى والبينات

باب المساقاة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتتح خيبر أقركم على ما
أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث
عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي أخبرنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)